Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤ — مايعد صنفا واحدا ومالا يعد :

والقمح والشعير صنف عند مالك . وصنفان عند أ حنيفة بي والشافعي.

هذا عرض سريع لأقوال الفقهاء نستسمح القارىء إن وجد فيه شيئا من الصعوبة . وهذا معنى ماورد من آثار فى هذا الموضوع : الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، وكذا كل موزون ومكيل ، (وبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم) خ ح١ (البيوع) ص ١٣٢ .

(٢٦) وللمنع من التشاحن جاء الحديث : (لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبيعوا الثمر بالتمر . ورخص فى بيع العرايا(١) بالرطب أو التمر . ولم يرخص فى غيرها) خ ح ١ (البيوع) ص ١٣٤ .

(٢٧) وتعليلا لهذا المنع جاء الحديث : (أرأيت إذا منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه) خ ط (البيوع) ص ١٣٤

(٢٨) ويروى أن رجلا أراد أن يستبدل بكيلين من التمر الردىء كيلا واحدا من التمر الجيد . فقال له النبي : (بعهما بالدراهم ثم ابتع بالدراهم كلا جيدا) خ ح١ (البيوع) ص ١٣٤ .

(٢٩) وكل بيع فيه غرر فهو منهى عنه (نهى عن المحاقلة(٢) والمخاضرة(٣).

---

(١) العرايا أن يهب الرجل ثمرة نخله ثم يشتريها من الموهوب له بتمر بشروط مخصوصة . والرخصة فيها عند الأحناف رجوع الواهب عن هبته . وعند مالك استثناؤها من بيع المزابنة الرطب بالتمر .

(٢) بيع الزرع فى سنبله بالبر .

(٣) قبول المزارعة ببعض مايخرج من الأرض .